وليهما ان ولا العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت
الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف لانهم ضيعوا انسابهم
ولهذا لم يعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا يعارضه
الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية
معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لما ان تناصرهم بها فاغنت عن الولاء
قال رضي الله عنه الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة
العرب وقع اتفاقا وفي الجامع الصغير نبطي كافر تزوج بمعتقة
ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد
مواليهم موالي امهم وقال ابو يوسف موالي ابيهم لان الولاء وان كان ضعيفا
فهو من جانب الاب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين
العربية ولهما ان ولاء الموالاة اضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقة
لا يقبله والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ولو كان الابوان
معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانبه
لشبهه بالنسب او لان النصرة به اكثر قال وولاء العتاقة
تعصيب وهو احق بالميراث من العمة والخالة لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر
لك وان كفرك فهو شر له وخير لك ولو مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
وورث ابنة حمزة رضي الله عنهما على سبيل العصوبة مع قيام وارث واذا كان
عصبته تقدم على ذوي الارحام وهو المروي عن علي رضي الله عنه وان
كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى لان المعتق اخر العصبات
وهذا لان قوله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا قالوا المراد منه وارث هو
عصبته بدليل الحديث الثاني فيتاخر عن العصبة دون ذوي الارحام
قال فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة
من

من النسب فميراثه للمعتق تاويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض
ذو حال اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه لانه عصبة على ما روينا
وهذا لان العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة
وبالموالي الانتصار على ما مر والعصبة تاخذ ما بقي وان مات المولى ثم
مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لانه ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن بهذا
اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخره او جر
ولاء معتقهن وصورة الجر قدمناها ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق
من جهتها فينسب بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الى مولاها
بخلاف النسب لان سبب النسبة فيه الفراش وصاحب الفراش
انما هو الزوج والمراة مملوكة لا مالكة وليس حكم ميراث المعتق مقصورا
على بني المولى بل هو لعصبته الاقرب فالاقرب لان الولاء لا يورث
ويخلفه فيه من يكون النصرة به حتى لو ترك المولى ابا وابنا فالولاء
للابن عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقربهما عصوبة وكذا الولاء
لابن المعتقة حتى يرثه دون اخيها لما ذكرنا الا ان عقل جناية المعتق
على اخيها لانه من قوم ابيها وجنايته كجنايتها معتقة ولو تركت
المولى ابنا واولاد ابن اخر معناه بني ابن اخر فميراث المعتق للابن
دون بني الابن لان الولاء للكبر هو المروي عن عدة من
الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم و
معناه القرب على ما قالوا والصلبي اقرب فصل في ولاء الموالاة
واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم
على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وقال الشافعي الموالاة ليس

Copyright King Saud University